الشروط الخاصة لعطاء إدارة حضانة الجامعة

- 1. أن تلتزم الجهة التي يتم إحالة العطاء عليها لإدارة الحضانة بدفع أجرة شهرية أو سنوية للجامعة بدل أجرة العقار.
 - 2. أن تدفع الجهة المحال عليها العطاء بدل المحروقات والكهرباء والمياه والانترنت للجامعة.
- قوم الجهة المحال عليها العطاء بتأثيث مبنى الحضانة وكامل مستلزماتها والمرفقات على نفقتها
 الخاصة والجامعة لا تقوم بتجهيز أي شيء وإنما تسليمهم المبنى كعقار.
- 4. يتم تحديد رسوم الانتساب بين الجامعة والمستأجر ولا يجوز زيادتها في المستقبل إلا بموافقة الجامعة الخطبة.
- 5. يكون الاشتراك في الحضانة لأبناء العاملين في الجامعة ويمنع السماح باشتراك أي أطفال لغير أبناء
 العاملين تحت أي ظرف.
 - 6. لا يسمح باشتراك أطفال لغير أبناء العاملين في فترة الانتظار.
 - 7. تكون مدة العقد خمس سنوات وتكون قابلة للتجديد بموافقة الطرفين الخطية.